

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

The crime of encroachment on public lands in Palestinian legislation

محمد نعيم الصفدي

الجامعة الإسلامية بغزة / فلسطين
Msafadi210@gmail.com

♦ ضياء نعيم الصفدي

الجامعة الإسلامية بغزة / فلسطين
dsafadi9@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/03

تاريخ القبول: 2023/06/15

تاريخ الإرسال: 2023/09/15

الملخص:

تبلغ مساحة قطاع غزة 365 كم² ما يعادل 365000 دونم، وتمثل الأراضي الحكومية 113959 دونماً من إجمالي مساحة القطاع، ومع تفاقم الوضع الاقتصادي والسياسي وازدياد عدد السكان، عكف العديد من الأفراد بالتعدي على الأراضي الخاضعة للملكية الدولة، وقد بلغت حجم هذه التعديات حوالي 12670 دونم، وعليه وفي هذه الدراسة سنبين ماهية جريمة التعدي على أراضي الدولة والعقوبة المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الأراضي، التعدي، جريمة، فلسطين، قطاع غزة.

Abstract:

The area of the Gaza Strip is 365 km², which is equivalent to 365,000 dunams, Government lands represent 113,959 dunums of the total area of the sector, With the deterioration of the economic and political situation and the increase in population, Several individuals encroached on state-owned land, The size of the encroachments is about 12,670 dunums, Accordingly, in this study, we will learn about the nature of the crime of encroachment on state lands and the resulting punishment.

Keywords: lands; infringement; a crime; Palestine; Gaza.

مقدمة

تعتبر ملكية الأرض من أهم الموارد الشائعة لزيادة الثروة، ولهذا أولت الدول اهتماماً كبيراً بإصدار التشريعات المتعلقة بملكية الأرض على مستوى الفرد والدولة، وبالنسبة لدولتنا فلسطين خاصة قطاع غزة، الذي تعددت فيه التشريعات المتعلقة بالأراضي؛ وذلك بدءاً من الدولة العثمانية، ثم الانتداب البريطاني، مروراً

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

بالحكم العربي - المصري والأردني - ثم الاحتلال الإسرائيلي، فالسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد ساهمت هذه المراحل بظهور أراضي لها مسميات وأنواع مختلفة، مما أدى إلى إصدار جملة من القوانين والأوامر والأنظمة المتعلقة بملكية الأراضي المختلفة.

ومع تفاقم الوضع الاقتصادي والسياسي بقطاع غزة، والحصار المفروض عليه، والتكدس السكاني الكبير، وازدياد أفراد المجتمع يوماً بعد يوم، أصبح الطلب على الأراضي يزداد يوماً بعد يوم، مما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وما كان لتبعية الأزمات السابقة إلا أن عكف العديد من الأفراد بالتعدي على الأراضي العامة التي تعود ملكيتها للدولة.

ووفقاً لأحدث إحصائيات سلطة الأراضي الفلسطينية، إن مساحة قطاع غزة 365000 دونم، وتمثل الأراضي الحكومية 113959 دونماً، أي 31% من أراضي قطاع غزة. وقد بلغت نسبة التعديات على الأراضي الحكومية 12670 دونماً أي 11% من أراضي الحكومة⁽¹⁾.

أولاً: أهداف الدراسة

1. تبين أنواع الأراضي في فلسطين.
2. تبين ماهية جريمة التعدي على الأراضي العامة.
3. الوقوف على أركان جريمة التعدي على الأراضي العامة والعقوبة المقررة لها.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول سؤال رئيس، مفاده: ما هو التنظيم القانوني لجريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني، ومن هذا التساؤل يمكن استنباط العديد من الأسئلة الفرعية، منها ما يلي:

1. ماهي أنواع الأراضي في فلسطين؟
2. ما هو مفهوم الأراضي الحكومية؟
3. ما هو مفهوم جريمة التعدي على الأراضي العامة؟
4. ما هي أركان جريمة التعدي على الأراضي العامة؟
5. ما هي العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأراضي العامة؟

ثالثاً: حدود الدراسة

1. الحد الموضوعي: جرائم الأراضي.
2. الحد المكاني: قطاع غزة (المحافظات الجنوبية في فلسطين).

(1) مقابلة مع وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي بسلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 10 صباحاً.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

3. الحد الزمني: ما بعد إصدار قانون حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية رقم (5) لسنة 2017م ليومنا هذا.

رابعاً: خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- مبحث تمهيدي: أنواع الأراضي في فلسطين.
- المبحث الأول: ماهية جريمة التعدي على الأراضي العامة.
- المبحث الثاني: عقوبة التعدي على الأراضي العامة.

خامساً: منهجية الدراسة

لبيان ما ورد أعلاه، اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص النازمة لجريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني.

1- أنواع الأراضي في فلسطين

الناظر للوضع الفلسطيني يجده وضعاً معقداً وغير عادي؛ وذلك بسبب الجهات والإدارات التي حكمت فلسطين على مر التاريخ بدءاً من الحكم العثماني (1517-1917)، ثم الانتداب البريطاني (1917-1948)، ثم الحكم العربي (1948 – 1967) أي الضفة الغربية تحت الوصاية الأردنية، وقطاع غزة تحت الإدارة المصرية، ثم الحكم الإسرائيلي (1967م لحينه)، ثم مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عقب اتفاق أوسلو (1994م لحينه)، فكان لهذا الحقب التاريخي، دوراً كبيراً في العديد من التحولات السياسية والدستورية والقانونية، بل والجغرافية التي مرت بها فلسطين، ومن هذه التغيرات سن تشريعات بشكل كبير متعلقة بالأراضي والعقارات، وما كان لذلك إلا أن وجدنا أنواع جديدة وكثيرة من الأراضي في فلسطين، مما سنقسمها في هذا المبحث إلى قسمين: قسم يتحدث عن أنواع الأراضي حسب ما هو موجود في القانون، وقسم يتحدث عن الأراضي حسب الواقع العملي لها، ونجملها بإيجاز على النحو التالي:

1-1 أنواع الأراضي حسب القانون

تنص المادة (1) من قانون الأراضي العثماني الصادر سنة 1858م على: "تنقسم الأراضي الكائنة في ممالك الدولة العليا إلى خمسة أقسام: (القسم الأول) الأراضي المملوكة أي الأراضي الجارية التصرف بها على وجه الملكية، (القسم الثاني) الأراضي الأميرية، (القسم الثالث) الأراضي الموقوفة، (القسم الرابع) الأراضي المتروكة، (القسم الخامس) الأراضي الموات".

(القسم الأول) الأراضي المملوكة أو الملك، وتنقسم إلى أربعة أنواع:

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

أولاً: القصبات والعرصات: ويقصد بالعرصات هي الأراضي الواقعة داخل حدود المدن والقرى، أما القصبات فهي قطعة من الأرض تتبع محل سكن وتكملة محله بلغت مساحتها، والتي لا تتجاوز مساحتها نصف دوئم، وهذه التمة لمحل السكن لا يدفع عنها عشر أو خراج⁽¹⁾

ثانياً: الأراضي المحولة: هي الأراضي التي تم تحويلها من أراضي ميري إلى أراضي ملك وفقاً للقوانين الخاصة، حيث يكون للمتملك سلطة التصرف والانتفاع بها⁽²⁾.

ثالثاً: الأراضي العشرية: هي الأراضي التي وزعت وملكت حين فتح الفاتحين.

رابعاً: الأراضي الخراجية: هي الأراضي التي تقرر بقاؤها في يد أهلها الأصليين غير المسلمين.

(القسم الثاني) الأراضي الأميرية: هي الأراضي التي كانت رقبته تعود إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمخاطب وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحولات بإذن وتفويض أصحاب التيجار والزعامة الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأراضي⁽³⁾، وتستعمل عبارة «أراضي ميري» للدلالة على أرض يكون حق انتقال حيازتها بالإرث "حق التصرف" معطى من قبل الدولة لشخص معين، لكن تبقى رقبته أي ملكيتها للدولة⁽⁴⁾.

(القسم الثالث) الأراضي الموقوفة: وفقاً للمادة (4) من قانون الأراضي العثماني، فإن الأراضي الموقوفة نوعين:

أولاً: الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً وأوقفت وفقاً للشرع الشريف، ومثل هذه الأراضي تكون رقبته وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف، وحيث لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تعامل بموجب شرط الوقف محمداً كان، فلا يتناول هذا القانون البحث عن هذا القسم من الأراضي الموقوفة.

ثانياً: هي الأراضي المفروزة من الأراضي الاميرية التي أوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات أو أوقفها آخرون بالإذن السلطاني.

(القسم الرابع) الأراضي المتروكة: ترد الأراضي المتروكة على نوعين، وفقاً للمادة (5) من قانون الأراضي العثماني:

أولاً: الأراضي المتروكة من أجل عموم الناس كالطريق العام.

(1) سالم حماد الدحدوح، **الوجيز في القانون الزراعي في القانون الفلسطيني**، ج1، جامعة الأزهر، غزة/ فلسطين، 1997م، ص 9.

(2) المرجع السابق، ص 9.

(3) انظر المادة (3) من قانون الأراضي العثماني الصادر سنة 1858م، وتجدر الإشارة إلى أن «التيجار» عبارة عن مقدار من الأراضي كان يبلغ ربعها من (300) إلى (600) درهماً، إلا أنه يمكن زيادتها بحيث يبلغ ربعه (20) ألف درهم، وهي قابلة للزيادة، ويدعى ذوي التيجار أصحاب «تيجار أو سباهي»، أما «الزعامة» أي اللذين لهم زعامة، ويترتب على كل هؤلاء الخدمة العسكرية فعلاً، انظر: دعبس المر، شرح قوانين الأراضي، 1923م، نقلاً عن سالم حماد الدحدوح، مرجع سابق، حاشية ص 11.

(4) ساي حنا سابا، **قانون الأراضي في فلسطين**، الكتاب الأول، 1995م، ص 15.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

ثانياً: الأراضي المتروكة المخصصة إلى عموم أهالي القرية والقصة والقرى والقصبات المتعددة، كالمراعي المخصصة لأصحاب القصبات والقرى.

(القسم الخامس) **الأراضي الموات:** وفق تعبير المادة (6) من قانون الأراضي العثماني أنها المحلات الخالية الواقعة بعيدة عن القرى والقصبات، بدرجة لا تسمع بها صيحة الشخص ذي الصوت الجهر من أقصى العمران مسافة ميل ونصف أي مقدار نصف ساعة، وهي ليست في تصرف أحد وغير متروكة وغير مخصصة للأهالي، ومن الجدير ذكره أن الأرض الموات هي الأراضي التي لا تعود ملكيتها لأي أحد كان، وتؤول ملكيتها بحكم القانون إلى الدولة، وذلك بصريح المادة (993) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 والتي نصت على: "1- الأراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، 2- لا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع يد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للقانون".

2-1 أنواع الأراضي في قطاع غزة حسب الواقع

ما عليه الواقع في قطاع غزة أن الأراضي تنقسم إلى قسمين رئيسيين⁽¹⁾، هما:

(القسم الأول) أراضي مسجلة وأراضي غير مسجلة

أولاً: الأراضي المسجلة: هي الأراضي المسجلة في سجلات «الطابو» وهي التي تم التسوية عليها سنة 1932م تقريباً؛ حيث أعطيت أرقام وقطع وقسائم، ولديها خرائط مساحية معروفة الحدود والمعالم والاحداثيات، وتشكل نسبة 80% من أراضي قطاع غزة،

ثانياً: الأراضي غير المسجلة: هي أراضي غير مسجلة في سجلات «الطابو»، إنما مسجلة في سجلات ضريبة الأملاك، ولم تجر عليها التسوية سنة 1932م، ولا يوجد لها قطع وقسائم وخرائط معروفة الحدود والمعالم، وتمثل نسبة 20% من أراضي قطاع غزة.

(القسم الثاني) أراضي حكومية وأراضي خاصة

أولاً: الأراضي الحكومية: هي الأموال غير المنقولة المسجلة باسم خزانة الدولة، تحت مسمى «الحاكم العام الإداري» أو «السلطة الوطنية الفلسطينية» أو «دولة فلسطين» أو «المندوب السامي» والتي ستسجل باسمها أي أراضي وأملاك أخرى للدولة، وإن لم يجر تسجيلها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، وتبلغ نسبة 113959 دونم من مساحة قطاع غزة أي 31%، ومن الجدير ذكره أن مصطلحات (أراضي الدولة، أراضي الحكومة، الأراضي العامة، أملاك الدولة)، جميعها تشير إلى الأراضي التي تملكها الحكومة.

ثانياً: الأراضي الخاصة: هي الأراضي المملوكة ملكية خاصة للمواطنين أو الأشخاص الاعتبارية، وقد تكون هذه الملكيات مسجلة أو غير مسجلة، وتمثل نسبة 70% من أراضي القطاع.

(1) مقابلة شخصية مع وحدة الشؤون القانونية بسلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 4 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 11 صباحاً.

2- ماهية جريمة التعدي على الأراضي العامة

إن مصطلح «جريمة التعدي على الأراضي العامة» مصطلح مركب، ومن أجل الوصول للمراد منه؛ يتعين تعريف مفهوم كل من: الجريمة، التعدي، الأرض، ومن ثم سنتحدث عن أنواع التعديات، ثم سنتطرق لبيان أركان جريمة التعدي على الأراضي العامة ككل، وذلك على النحو التالي:

1-2 تعريف جريمة التعدي على الأراضي العامة

الثابت أن التعدي على الأراضي - سواء عامة أو خاصة - يعتبر جريمة وفقاً لأحكام القانون، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وكيانها، وكما ذكرنا أعلاه لا بد لنا من تقسيم مصطلح «جريمة التعدي على الأراضي العامة» إلى العديد من الأقسام، ومن ثم إيراد تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الجريمة

1. **الجريمة لغة** تأتي بمعنى الجرم، والجارم الذي يحرم نفسه وقومه شراً، وفلان له جريمة، والجارم، هو الجاني، والمجرم هو المذنب، وقيل: ولا الجارم الجاني عليه بمسلم، كما وردت بمعنى التعدي⁽¹⁾، وفي التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35].
2. **الجريمة في الاصطلاح**: يستعمل تعبير «الجريمة» في مواضع متعددة ومختلفة، وسبب هذا التعدد؛ أن الجريمة محل لدراسة علوم متعددة، لكن أكثرها علم الاجتماع والقانون، فالجريمة من الوجهة الاجتماعية هي كل سلوك جدير بالعقاب، سواء أعاقب الشارع الوضعي عليه أم لم يعاقب، أي أن العقاب يكون حسب مجتمع معين يرى أن هذا السلوك يستوجب عقوبة، بينما الجريمة في القانون هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي⁽²⁾.
3. **الجريمة في الشريعة الإسلامية**: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إثبات فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به⁽³⁾.

ثانياً: مفهوم التعدي

1. **التعدي لغة**: يأتي بمعانٍ عديدة؛ مثل: التصرف بغير وجه حق، المجاوزة والتجاوز، الانتهاك، الظلم⁽⁴⁾، وفي الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]، أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يَأْتُر بها⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة/ مصر، 2008م، ص 605.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م، ص 35.

(3) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث، القاهرة/ مصر، 2009م، ص 55.

(4) انظر في معاجم موقع المعاني، متاح على: <https://2u.pw/x50r5>، آخر زيارة كانت بتاريخ 9 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة: 7 مساءً.

(5) الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، 2000م، ص 1884.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

2. **التعدي اصطلاحاً:** ورد تعريفه في قانون حظر التعدي على الأراضي العامة، حيث نصت المادة (6) على: "كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة؛ يعد متعدياً، ويعاقب بالعقوبة المقررة لهذا القانون، ما لم يصدر قرار بتسويتها"، يتضح أن التعدي يكون بوضع اليد على الأرض العامة، أو التصرف غير المشروع كبيع أو هبة دون وجه حق.
3. **التعدي في الشريعة الإسلامية:** يعتبر التعدي في الشريعة الإسلامية من الكبائر، فالحقوق ثلاث: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك بين الله وعباده، فحق الله تعالى وتبارك متعلق بالنفع العام، والاعتداء على الأراضي الحكومية بمثابة اعتداء على حق الله جل علاه، وهذا الاعتداء يعتبر من الكبائر وهو جريمة تتعلق بالاعتداء على النفع العام ومصالح الناس الجماعية وعلى سيادة الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

ثالثاً: مفهوم الأرض

لم يعرف قانون حظر التعدي على الأراضي العامة مفهوم «الأرض»، لكن ورد تعريفها في بعض التشريعات الأخرى، مثل:

1. **قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م:** نصت المادة (2) على: "وتشمل لفظة «الأرض» البيوت والمباني والانشاءات الثابتة في الأرض".
2. **مرسوم دستور فلسطين الصادر سنة 1922م⁽²⁾:** نصت المادة (2) على: "وتعني عبارة «الأرض» العامة» كافة أراضي فلسطين التي تشرف عليها حكومة فلسطين بمقتضى - معاهدات أو اتفاقيات أو توارث، وكافة الأراضي المستملكة للمنفعة العامة وغيرها"
3. **قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928م:** نصت المادة (2) منه تشمل لفظة «الأرض» كل حقوق ناجمة عن الأرض والأبنية والأشياء الثابتة في الأرض بصورة دائمة، وكل حصة في أرض غير مفرزة، وكل حق في أرض يقتضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون".
4. **قانون المساحة لسنة 1929م:** نصت المادة (2) على: "تشمل لفظة «الأرض» المنازل والمباني وكل شيء قائم على الأرض".

(1) أحمد يوسف أبو حلبية، ورقة عمل غير منشورة بعنوان: الموقف الشرعي من التعدي على الأراضي الحكومية، اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، غزة/ فلسطين.

(2) في 10 أغسطس/ آب من العام 1922 صدر مرسوم دستور فلسطين عن البلاط الملكي في قصر بكنغهام الواقع في لندن، وقد احتوى هذا المرسوم على (90) مادة تحدثت عن السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، حيث تناولت تحديد مركز المندوب السامي وصلاحياته وسلطاته، وطبيعة السلطة التشريعية وعدد أعضاء المجلس التشريعي، وحل المجلس التشريعي، وآلية سن القوانين، وتنظيم المحاكم على مختلف أنواعها في حينه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور قد صدر بأسلوب غير ديمقراطي ألا وهو أسلوب المنحة وفيه تكون إرادة الحكام أو السلطان فوق إرادة شعبه ورعيته.

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

5. قانون منازعات وضع اليد على الأراضي لسنة 1932م: نصت المادة (2) منه على: "إيفاء الغاية المقصودة تشمل عبارة «الأرض أو المياه» الأبنية أو الأغلال أو غير ذلك من حاصلات الأرض وبدلات الانحجار أو أي أرباح أي مال من هذه الأموال".

6. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م: نصت المادة (2) على: "إن عبارة «المال غير المنقول» تنصرف إلى الأرض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الانشاءات الأخرى" مما يعني أن الأرض مال غير منقول أي أنها عقار، ويعرف العقار بأنه الثابت الذي لا يمكن نقله من مكانه إلا وقد يتعرض للتلف، وهذا ما أكدته المادة (68) القانون المدني الفلسطيني بقوله العقار هو كل شيء مستقر بجذره ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول⁽¹⁾.

7. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م: نصت المادة (2) على: "تعني كلمة «الأرض» الأراضي الأميرية والمملوكة والموقوفة والأبنية والأشجار، وأي شيء آخر ثابت في الأرض.

8. قانون تملك الشقق والطبقات والمحلات رقم (1) لسنة 1996م: أشارت المادة (1) إلى أن عبارة الأجزاء المشتركة تشمل الأرض المقام عليها البناء والأبنية، والممرات الخارجية والحدائق، وموقف السيارات.

9. يندرج مفهوم الأرض بمصطلح يسمى بـ الدومين العقاري: وهو الممتلكات العقارية التي تمتلكها للدولة من أراضي زراعية وغابات وغيرها.

ونخلص مما سبق أن جريمة التعدي على الأراضي العامة هي من الجرائم التي تمس سيادة الدولة وكيانها، ويمكننا تعريفها بأنها: قيام الأفراد بإقامة بناء أو غراس أو وضع يد أو التصرف بكافة أنواع التصرفات على أي مساحة من الأرض تعود ملكيتها إلى الدولة.

رابعاً: أنواع التعديات على الأراضي العامة

يختلف التعدي على الأراضي العامة من شخص لآخر ومن محنة لأخرى، وما عليه العمل في قطاع غزة من تعديات، يمكن أن يقسم إلى ثلاث أنواع، وذلك على النحو التالي:

(النوع الأول) تعدي السكان العاديين: هم مجموعات من السكان تفتقد إلى المسكن أو المأوى وهي فئات فقيرة وهي تقيم هذه المساكن بشكل عشوائي وكثير منها من الصفيح والأخشاب، وقد انتشرت هذه المجمعات السكنية العشوائية بشكل فوضوي على الأراضي الحكومية في قطاع غزة، وهي تحجز مساحات شاسعة تعد بمئات الدونمات من الأراضي والتي هي غالباً غير مخصصة كمناطق سكنية وغير تابعة لنفوذ المدن وتفتقر إلى المرافق والخدمات العامة، وهؤلاء السكان لا يتعدون بأي سبب قانوني أو مشروع للتعدي على هذه الأراضي الحكومية إلا سبب عدم وجود مكان للسكن أو المأوى⁽²⁾.

(1) انظر المادة (68) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز من العام 2012م.

(2) انظر موقع سلطة الأراضي بغزة، تقرير منشور بتاريخ: 9 ديسمبر/ كانون الأول من العام 2010م، متاح على: <https://www.pla.gov.ps/ar/314> آخر زيارة كانت بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 2022م، الساعة 11 مساءً.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

مما يعني أن سبب ظهور هذا النوع هو قصور من السلطة الوطنية الفلسطينية؛ حيث كفل المشرع الدستوري في فلسطين حق السكن؛ فقد نصت المادة (23) من القانون الأساسي المعدل 2003م على: "السكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له".

إلا أنه - وبحق - ومع الوضع الاقتصادي المريع الذي يمر به قطاع غزة، قامت سلطة الأراضي بفتح الباب لمشاريع تسوية بحق هذا النوع من التعديات، وذلك بموجب نظام معالجة العشوائيات والذي ينص عليه قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (55) لسنة 2010م، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (192) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/1/21م، والذي يمنح المواطن المتعدي على أرض الحكومة قبل تاريخ 2010/5/15م حق تسوية وضعه على الأرض المتعدي عليها بمساحة لا تزيد 300 م²، بدفع ثمن الأرض بعد تقدير سعرها من قبل الحكومة وتخفيض ما مقداره 40% من ثمنها، ودفع باقي الثمن على أقساط لمدة عشر سنوات، على أن يقوم المواطن بدفع 20% من قيمة سعر الأرض كدفعة أولى⁽¹⁾.

(النوع الثاني) تعدي المزارعين: وهم أصحاب أراضي زراعية أو مزارعون يقومون بضم أراض حكومية مجاورة إلى أرضهم أو الذهاب إلى منطقة أخرى وتسويرها واستصلاحها والقيام بزراعتها والاستفادة منها دون الرجوع إلى الجهات الرسمية المختصة وهم بذلك يخلقون واقعاً جديداً ويثبتون أقدامهم على الأرض بما يعرف (بوضع اليد) أن هذا النوع من التعديات قديم ومتراكم⁽²⁾.

(النوع الثالث) تعدي التجار: وهذا النوع يكون عن طريق استعمال طرق احتيالية من قبل تجار الأراضي الحكومية يغوون بها بعض أفراد المجتمع بشباكهم وكسب أموالهم بطرق غير شرعية احتيالية، ومن هذه الأمثلة⁽³⁾:

مثال رقم (1): يبيع جزء (150 متر مربع) من أرض زراعية (2 دونم) مؤجرة لصالح مشروع زراعي، ويتم الاتفاق مع محامي فاسد لتزوير الأوراق الرسمية لخداع المشتري بأن الأرض مسجلة باسم مواطن، ومن خلال جولات التنشيط يتم كشف هذا الجزء؛ لأن صاحب الأرض الجديد يقوم ببناء غرفتين أو سور، فيكتشف أنه تم خداعه، ويتم إزالة البناء وإرجاع الأرض لسلطة الأراضي.

مثال رقم (2): بعد استئجار مواطن لأرض بغرض إنشاء مشروع، يتم بناء بيت صغير داخل المشروع بمكان غير مكشوف لمفتشي سلطة الأراضي أو البلدية، وبعد ذلك يتم بيع البيت الصغير لمواطن لا يفقه بالإجراءات القانونية، وبعد انتهاء مدة التأجير، يتفاجئ المواطن بأنه متعدي على أرض حكومية، وأنه تم الاحتيال عليه من قبل مواطن آخر، فيخسر أمواله ويتم إزاله بيته.

(1) انظر موقع سلطة الأراضي بغزة، تقرير منشور بتاريخ 6 سبتمبر / أيلول من العام 2010م، متاح على: <https://www.pla.gov.ps/ar/599>، آخر زيارة كانت بتاريخ 15 سبتمبر / أيلول من العام 2022م، الساعة 7 صباحاً.

(2) موقع سلطة الأراضي، مرجع سابق، متاح على: <https://www.pla.gov.ps/ar/314>.

(3) مقابلة مع رئيس سلطة الأراضي، ومع رئيس الدائرة القانونية بسلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 4 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 11 Am.

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

ويمكننا تعريف تجار الأراضي الحكومية بأنهم مواطنون من المجتمع يحتالون ببيع جزء من أراضي حكومية (زراعية أو مؤجرة لمشاريع) لأفراد من المجتمع ليست عندهم دراية بأنواع الأراضي وملكيته؛ بهدف كسب المال غير المشروع.

2-2 أركان جريمة التعدي على الأراضي العامة

لكل جريمة أركان ثلاثة، وأركان جريمة التعدي على الأراضي العامة ثلاثة، وهي على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي / القانوني: هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتوفر هذا الركن اذا نص المشرع أن هذا الفعل جريمة ويعاقب من يرتكبها، ثم يتعين انتفاء أسباب الإباحة التي تنقل هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة⁽¹⁾، ويطلق على هذا الركن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" وقد استقرت التشريعات الجنائية على هذا المبدأ، كما كفله المشرع الدستوري في فلسطين، حيث نصت المادة (15) من القانون الأساسي 2003م على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...".

وعليه وفقاً لمبدأ الشرعية يعتبر التعدي على الأراضي العامة جريمة، استناداً لقانون حظر التعدي على الأراضي العامة للدولة، فقد جرم المشرع التعدي على الأراضي العامة، وقرر عقوبة لهذه الجريمة، فقد نصت المادة (1) منه على: "يحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي العامة..."، ثم تلى عقوبة ذلك الجرم بالمادة (3) والتي أشارت أن عقوبة من يتعدى على الأراضي العامة هي السجن والغرامة، أو أحدهما، وسنرجى الحديث عن العقوبة في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

ثانياً: الركن المادي: لا يكفي الركن الشرعي لوجود الجريمة، إنما لا بد من ركن مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، فالقانون لا يعرف جريمة بغير ركن مادي⁽²⁾، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: (الأول) السلوك الاجرامي سواء سلبى أو إيجابى، (الثاني) النتيجة الاجرامية، (الثالث) علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية.

(العنصر الأول) السلوك / النشاط الاجرامي: السلوك هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى- المشرع منه ضرراً⁽³⁾، ويقوم السلوك الاجرامي في جريمة التعدي على الأراضي العامة من خلال وسائل وأساليب تصدر عن الأفراد، كما جاء في قانون حظر التعدي على الأراضي العامة، مثل وضع اليد، والتصرف غير المشروع:

1. **وضع اليد:** القاعدة العامة أن من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً على عقار، غير مسجل في دائرة التسجيل حيابة قانونية، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشر- سنة كان له أن يكسب ملكية العقار أو

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 63.

(2) المرجع السابق، ص 289.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م، ص 193.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

الحق العيني⁽¹⁾، إلا أن لكل قاعدة استثناء، وهذا الاستثناء هو أراضي الدولة التي لا يجوز تملكها بالتقادم، سواء أراضي الدولة العامة أو الخاصة، فقد نصت المادة (71) من القانون المدني الفلسطيني على: "1- تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون. 2- لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، كما أشارت المادة (1093) من القانون المدني الفلسطيني أنه لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوقف، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، كما بينت أنه لا يجوز التعدي على أموال الدولة، وفي حالة حصول التعدي، يكون للجهة الإدارية المختصة حق إزالته إدارياً، كما أكد ذلك قانون حظر التعدي على الأراضي العامة في مادته (2) والتي نصت على: "لا يقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

2. **التصرف غير المشروع:** يعتبر حق التصرف من موروثة الدولة العثمانية في الفترة التي كانت فلسطين خاضعة لها، وينحصر حق التصرف في الأموال الأميرية العقارية، وهي الأموال التي تعود ملكية رقبتهما إلى بيت المال، ومن الجدير ذكره أنه حق لا ينشأ بين الأفراد كباقي الحقوق العينية المتفرقة عن حق الملكية، إنما ينشأ بين الدولة والأفراد الذين يرغبون بذلك، لذلك فهو حق تمنحه الدولة، ولا يرد إلا على الأموال الخاصة للدولة. **ويعرف حق التصرف بأنه:** حق عيني من الحقوق المتفرقة عن حق الملكية تمنحه الدولة على الأراضي المملوكة لها لمن يرغب في ذلك إذا توافرت الشرائط التي يفرضها القانون⁽²⁾، **والتصرف بالمعنى القانوني له ثلاث سلطات، وهي:**

- **الاستعمال:** كالمزارع الذي تعدي على أرض الحكومة وضما لمزرعته، فانه استفاد من ذاك الضم ويحقق منفعة من ورائه فيغرس الشجر ويبني الأبنية والآبار عليها، أي ان الاستعمال هو الاستفادة.
- **الاستغلال:** يقوم الاستغلال عن طريق تأجير الأرض محل جريمة التعدي من قبل المزارع، كما يستطيع تضمين الزرع، أو يقوم بإنشاء عقد مزارعة أو مغارسة أو مساقاة فيها، وهي ليست ملكاً له، إنما ملكاً للدولة.
- **التصرف:** يكون التصرف عن طريق انتقال الأرض من المزارع واضع يده على أرض الحكومة إلى شخص آخر، فالتصرف هو البيع أو الهبة.

ففي جميع الحالات السابقة كل من وضع يده على أرض الدولة حتى لو أكثر من 15 عام، أو تصرف بأي أرض تملكها الدولة سواء باستعمال أو استغلال أو تصرف يعتبر مرتكب جريمة تعدي على الأراضي العامة، ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً.

(1) انظر المادة (1091) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

(2) عمر خضر سعد، **الوجيز في الحقوق العينية**، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والنوزيع، غزة/ فلسطين، 2019م، ص 229.

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

(العنصر الثاني) النتيجة الاجرامية: للنتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية وتعني التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، ففي جريمة القتل يعتبر المدلول المادي أن المجني عليه كان حياً ثم أصبح ميتاً أما المدلول الثاني هو المدلول القانوني فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية ففي جريمة القتل تعتبر النتيجة هي العدوان على الحق في الحياة⁽¹⁾.

وعليه نستطيع القول إن قيام أي من الأفراد بوضع يده على أرض تعود ملكيتها للدولة أو قام ببيع أو هبة أو تأجير تلك الأرض يعتبر متعدياً، حيث أنه تعد على مال لا حق له فيه، وهذه هي نتيجة جريمة التعدي.

(العنصر الثالث) علاقة السببية: هي العلاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، أي بمعنى لولا ذاك الفعل لما حصلت النتيجة، وبهذا الصدد يعتبر التصرف -كإيجار أو بيع - لأي أراضي الدولة سبباً في ارتكاب جريمة التعدي على الأراضي العامة، فلو لا قيام ذاك الشخص بالتعدي على أرض الدولة وبيعها لآخر لما كنا بصدد جريمة تعدٍ على أراضي الدولة.

ثالثاً: الركن المعنوي: هو عناصر نفسية تكمن في نفس الجاني، وينقسم الركن المعنوي إلى قصد وخطأ، أما القصد فيكون في الجرائم العمدية، أي أن الشخص قاصداً ارتكاب الجريمة، أما الثاني - الخطأ - فيكون في الجرائم غير العمدية ولهذا الأخير أربع صور، وهي: الإهمال، عدم التحرز، الرعونة، عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ويثار التساؤل كيف يمكن أن تتحقق جريمة غير عمدية في التعدي على الأراضي العامة؟

غالباً ما يحدث جريمة تعدٍ على أراضي الدولة عن غير قصد، وهي كما أشرنا سالفاً من عدم احتياط بعض الافراد أن تلك الأرض تؤول إلى الدولة فيقوم بشرائها من شخص آخر دون التأكد من صحتها الأرض في السجلات الرسمية، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب جريمة تعدٍ على الأراضي العامة بصورة غير عمدية؛ نظراً لعدم احتياطه وتحززه، فكان يجب عليه التأكد من صحة أوراق الملكية وتسلسل العقود في الدائرة الرسمية "الطابو".

3- عقوبة التعدي على الأراضي العامة

تُعرف العقوبة بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁽²⁾، وبالنظر لقانون حظر التعدي على الأراضي العامة، نجد أن المجرم فيها يعاقب بعقوبتين مالية وأخرى سالبة للحرية، وعليه سنبين في هذا المبحث العقوبة التي يرتكبها شخص لوحده بالتعدي على الأراضي العامة، ومن ثم سنبين عقوبة الاشتراك - المساهمة - التي يتعدد فيها الجناة المتعدون على الأرض، وذلك على النحو التالي:

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 305.

(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 419.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

1-3 عقوبة التعدي على الأراضي العامة

نصت المادة (3) من قانون حظر التعدي على الأراضي العامة للدولة على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الواجهة وتضاف العقوبة في حال العود".

يتضح أن العقوبة المقررة للتعدي على أراضي الدولة هي السجن والغرامة أو أحدهما، وتعتبر العقوبات السالبة للحرية هي التي تقيد الشخص من ممارسة حريته الشخصية، وبالنسبة لمكانة جريمة التعدي على الأراضي وفق التقسيم الثلاثي - جنایات أم جنح أم مخالفات - في قانون العقوبات الفلسطيني، نجد أنها تدور بين الجنحة والجناية، لأن المعيار المتبع في فلسطين في تحديد الجريمة هو مقدار عقوبتها ونوعها، فالخالفه هي التي تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوع، والجنحة تكون عقوبتها الحبس مدة تتجاوز أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات، والجناية تكون عقوبتها السجن مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

مما يعني أنه اذا حكم القاضي على متهم ما بارتكاب جريمة تعدي على الأراضي العامة في منطقة معينة بعقوبة أربع سنوات تعتبر جنائية، بينما لو نفس القاضي حكم على متهم آخر مرتكب ذات الجريمة في منطقة أخرى بعقوبة الحبس مدة سنتين تعتبر جنحة، لذلك نرى أنها تدور بين الجنحة والجناية.

كما نرى أن هناك حالات تشديد وجوبي لهذه الجريمة حال تم استعمال القوة، أو التهديد في استعمالها، أو استغلال نفوذ أو سلطة أو وجاهة، حيث شدد المشرع أي فعل من الأفعال السابقة يلحق التعدي على ارض الدولة بزيادة سنة أخرى سجن، كما تضاءل العقوبة في حالة عود الجاني من التعدي على أراضي الدولة، أي أن المشرع شدد تلك العقوبة بحالتين، الأولى استعمال القوة وما غير ذلك، الثانية: العود، وبهذا الصدد يتعين أن يخرج العود من دائرة التشديد الوجوبي إلى دائرة التشديد الجوازي، فقد يكون مرتكب جريمة التعدي على أرض الدولة عن غير عمد في المرة الثانية أي أنه وقع ضحية احتيال من آخر - كتهجار الأراضي الحكومية - فليس المنطق تطبيق العود عليه.

بمعنى لو قام المزارع (أ) بتعدي على أراضي الدولة، واكتشفت الإدارة هذا التعدي وطبقت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، ثم أفرج عنه، فأني التاجر (ب) وجعله يتركب جريمة تعدي على أراضي الدولة عن غير قصد، فهل يمكن اعتبار أن مثل هذا العود ظرف مشدد!

2-3 عقوبة الاشتراك في التعدي على الأراضي العامة

إن الطريق العادي والمألوف للجريمة؛ هو ارتكباها من قبل شخص واحد، لكن عندما تُرتكب جريمة ما من قبل أكثر من جاني، فإننا في هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي، ويمكن تعريفه بأنه اشتراك شخصين أو أكثر في ارتكاب جريمة معينة ومحددة على أن يرتكب أحدهم أو جميعهم ماديات الجريمة.

ولقيام حالة المساهمة الجنائية يجب توافر ركنان، هما: تعدد الجناة الذي قاموا بارتكاب الجريمة، الثاني: وحدة الجريمة، أي يجب أن يكون الجناة ارتكبوا جريمة بذاتها، ومثالها قيام (أ)، (ب) بارتكاب جريمة سرقة، لكن إذا قام (أ) بارتكاب جريمة سرقة، وقام (ب) بارتكاب جريمة سطو، فلا نكون أمام مساهمة جنائية حتى لو كان هناك اتفاق مسبق بين (أ) و(ب)، أي يجب تحقق ركني المساهمة.

وتنقسم المساهمة الجنائية إلى أصلية، وتبعية: أما الأولى: فهي القيام بدور رئيسي- في الجريمة ولها عدة صورة مثل الفاعل المنفرد الذي يرتكب الركن المادي للجريمة لوحده ثم يساهم معه آخرون، وتكون في صورة أن يرتكب كل الجناة جميع ماديات الجريمة، وتكون في ارتكاب كل الجناة دور واحد في الركن المادي للجريمة.

أما المساهمة التبعية عكس المساهمة الأصلية، وفيها لا يقوم المشارك - المساهم - بعمل من أعمال تنفيذ الجريمة أي ماديات الجريمة، إنما يساعد الفاعل الأصلي بأعمال تحضيرية أو يشجعه على ارتكابها⁽¹⁾، ويتخذ المساهم التبعية عدة صور، وتجمع التشريعات العربية على حصر- وسائل المساهمة التبعية، لكن تختلف في عدد تلك الوسائل، فمثلاً في مصر- حصرها بثلاث وسائل: التحريض، الاتفاق، المساعدة، فالاختلاف في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة الذي جعل «المساعدة» هي الصورة الوحيدة للمساهمة التبعية، واعتبر «المحرض» فاعل أصلي وجعل «الاتفاق» جريمة مستقلة بذاتها⁽²⁾.

وقبل بيان نوع المساهمة في جريمة التعدي على الأراضي العامة، يتعين تعريف مفهوم، كل من التحريض، والمساعدة، والاتفاق⁽³⁾ وذلك على النحو التالي:

- **التحريض:** هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، وقد عرفه قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة وفق المادة (31) بأنه: كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك لو وقع يعد جرمًا بمقتضى شرائع فلسطين أو الشرائع المعمول بها في البلاد يعاقب بنفس الجرم ونفس العقوبة.

(1) نزار حمدي قشطة، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م**، ط2، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، 2016م، ص 194.

(2) المرجع السابق، ص 201.

(3) انظر في هذه التعريفات: نزار حمدي قشدة، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها، كذلك انظر: محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1992م، ص 278.

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

- **الاتفاق:** هو تلاقي إرادة المتفقين وانعقاد عزمهم على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق، فإذا وقعت بفعل أحدهم كان هو المساهم الأصلي، والباقيون مساهمون تبعيون بالاتفاق.
- **المساعدة:** هي تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً عليه، كإعطاء إرشادات أو أدوات تُبين للجاني كيفية ارتكاب الجريمة، ومن الجدير ذكره أن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني لم يحدد المساعدة في وسائل معينة.

وبالنظر لقانون حظر التعدي على الأراضي العامة نجد أنه رتب عقوبة على المحرض والمسهل لهذه الجريمة، حيث نصت المادة (4/أ) على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ- حرّض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي أو العقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتم التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الاعانة صادراً عن موظف عام مختص".

مما يعني أن المساهمة وفق قانون العقوبات الفلسطيني النافذ في هذه الجريمة يمكن أن تكون أصلية من خلال التحريض الذي اعتبره المشرع فاعل أصلي، أو تبعية من خلال المساعدة والتي تعتبر الصورة الوحيدة للمساهمة التبعية، ومن الجدير ذكره أن المشرع في قانون حظر التعدي على الأراضي العامة ذكر مصطلحي «سهل، أعان» وكلاهما مترادفان لمصطلح «المساعدة» أي يندرجا تحت صورة المساهمة التبعية.

ومثال على المساهمة الجنائية في جرائم الأراضي العامة، قيام (أ) بتحريض المزارع (ب) بأن يضم الأرض المجاورة له - وهي أرض حكومية - إلى أرضه، بهذه الحالة تكون أمام مساهمة جنائية في جريمة تعدي على أراضي الدولة، فنجد أن (أ) خلق فكرة الجريمة - التعدي - في ذهن المزارع (ب) مما جعله يتعدى على أرض الحكومة، **وتجدر الإشارة إلى** أنه كأصل عام وفق المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني أن المحرض يعاقب بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة، ففي المثال السابق الأصل أن يعاقب (أ) و (ب) بنفس العقوبة، إلا أن هناك قاعدة معمول بها وهي الخاص يقيد العام، ألا وهو النص الخاص الوارد في قانون حظر التعدي على الأراضي العامة أن المحرض يعاقب بعقوبة تختلف عن الشخص المتعدي على أرض الدولة، ألا وهي حبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو أحد تلك العقوبات.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة والموسومة بعنوان: "جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني" حاولنا أن نلقي الضوء على التنظيم القانوني لهذه الجريمة، من خلال تبين مفهوماً وبيان أنواع التعديات، وأركان هذه الجريمة، ثم تحدثنا عن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة، سواء كان فاعل لوحده أم اشترك معه آخرون، وقد توصل الباحثان إلى العديد من النتائج والتوصيات، يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. تعتبر جريمة التعدي على الأراضي العامة للدولة وفقاً للقانون من الجرائم التي تمس سيادة الدولة وكيانها والتي تؤدي لتقليص حجم أملاك الدولة وتضر بمصلحة رعايا الدولة.
2. يعتبر التعدي على الأراضي العامة في الشريعة الإسلامية من الكبائر وهو جريمة تتعلق بالاعتداء على النفع العام ومصالح الناس الجماعية وعلى سيادة الدولة الإسلامية.
3. إن العقوبة المقررة للمتعمدين على أراضي الدولة هي الحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات وغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو إما الحبس أو الغرامة، كما يعاقب على ذات الجريمة مدة لا تزيد عن خمس سنوات اذا صاحب تعديه القوة أو التهديد في استعمال القوة، بينما يعاقب من يجرّض أو يساعد أو يتفق مع غيره على تعدي أرض حكومية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني، أو أحدهما.
4. تبلغ نسبة أراضي الحكومة حوالي 31% من أراضي قطاع غزة، وقد بلغت نسبة التعديات حوالي 11% من أراضي الحكومة، وهذه مساحة كبيرة تؤثر سلباً على المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات

1. يتعين على المشرع الفلسطيني إضافة مادة في قانون حظر التعدي على الأراضي العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة رقم (5) لسنة 2017م بأن يذكر تعريفاً لما يلي: الأراضي الحكومية - الأراضي المسجلة - الأراضي غير المسجلة - وضع اليد - التصرف غير المشروع - التعدي - الاشتراك في التعدي - المحكمة المختصة.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (3) من قانون حظر التعدي على الأراضي العامة للدولة رقم (5) لسنة 2017م، حيث تنص على: ... وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجهة وتضاف العقوبة في حال العود" وذلك بإضافة عبارة "وتضاعف العقوبة في حالة العود وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي"؛ لان في النص الأصلي العود تشديد وجوبي يتعين على القاضي الالتزام به، لكن يجب أن يخرج هذا العود من دائرة التشديد الوجوبي إلى دائرة التشديد الجوازي، فقد يكون مرتكب جريمة التعدي على أرض الدولة عن غير عمد في المرة الثانية أي أنه وقع ضحية احتيال من آخر - من قبل تجار الأراضي الحكومية - فليس من المنطق تطبيق العود عليه وهو متمتع على أرض الحكومة عن غير قصد.
3. نوصي المشرع الفلسطيني بإضافة فقرة (ج) للمادة (4) من قانون حظر التعدي على الأراضي العامة رقم (5) لسنة 2017م، وأن تنص على: "احتال بأي وسيلة من وسائل الاحتيال والغش بأن حمل غيره على التعدي على الأراضي الحكومية"

جريمة التعدي على الأراضي العامة في التشريع الفلسطيني

4. العمل على تثقيف المواطن من خلال توضيح موقف كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون من التعدي على الأراضي العامة، وذلك عن طريق ندوات ومحاضرات جامعية أو برامج مسموعة أو متلفزة أو نشرات أو تقارير في صحف محلية وما إلى ذلك من وسائل.

5- المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة/ مصر، 2008م.
2. الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، 2000م.
3. سالم حاد الدحود، الوجيز في القانون الزراعي في القانون الفلسطيني، ج1، جامعة الأزهر، غزة/ فلسطين، 1997م، ص 9.
4. سامي حنا سابا، قانون الأراضي في فلسطين، الكتاب الأول، 1995م، ص 15.
5. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث، القاهرة/ مصر، 2009.
6. عمر خضر سعد، الوجيز في الحقوق العينية، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، 2019م.
7. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م.
8. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1992م.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م.
10. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، ط2، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة/ فلسطين، 2016م.

ثالثاً: القوانين

1. قانون الأراضي العثماني الصادر سنة 1858م
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.
3. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
4. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.
5. القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
6. قانون المساحة 1929م

ضياء نعيم الصفدي، محمد نعيم الصفدي

7. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.
8. قانون تمليك الشقق والطبقات والمحلات رقم (1) لسنة 1996م.
9. قانون حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة رقم (5) لسنة 2017م.
10. مرسوم دستور فلسطين 1922م.

رابعاً: أوراق عمل

1. أحمد يوسف أبو حلبية، ورقة عمل غير منشورة بعنوان: الموقف الشرعي من التعدي على الأراضي الحكومية، اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، غزة/ فلسطين.

خامساً: المقابلات:

1. مقابلة مع رئيس الدائرة القانونية بسلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 4 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 11 صباحاً.
2. مقابلة مع رئيس سلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 4 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 11 صباحاً.
3. مقابلة مع وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي - بسلطة الأراضي في قطاع غزة، بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول 2022م، الساعة 12 صباحاً.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. موقع المعاني، متاح على: <https://2u.pw/x50r5>.
2. موقع سلطة الأراضي الفلسطينية بقطاع غزة، متاح على: <https://2u.pw/E0ATm>.